

خارج الفقہ

۵۸

۴-۱۲-۹۲ القول فی الحج بالنذر ...

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو نذر المشى فى الحج انعقد

• ١٩٨ باب العلة التى من أجلها صار الركوب فى الحج أفضل من

المشى

• ١ أبى رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
الْحَجِّ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا قَالَ بَلْ رَاكِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ
رَاكِبًا

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٢ وَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ
- ٣ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ مِثْلَهُ

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٤ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ إِنْ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي قُلْتُ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مَشَاةً فَقَالَ لَا تَمْشُوا اخْرُجُوا رُكْبَانًا فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا بَلَّغْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِينَ حِجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَحُجُّ وَ تَسَاقُ مَعَهُ الرَّحَالُ

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
- و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرافا، و منتهاهرمى الجمار مع عدم التعيين.
- *وكذا لو نذر الحج ماشيا.

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
- و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- ٢٧ مسألة لو نذر الحج راكبا انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لو نذر الركوب فى حجه فى مورد يكون المشى أفضل لم ينعقد لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا
- و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسخين و كذا ينعقد لو نذر الحج حافيا و ما فى صحيحة الحداء من أمر النبى ص بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافية قضية فى واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- (مسألة ٢٧): لو نذر الحجّ راكباً انعقد (١) و وجب، و لا يجوز حينئذٍ المشى و إن كان أفضل

(١) إذا فرض الرجحان فى خصوص ركوبه و إلا ففيه إشكال و ما أفاد من كفاية رجحان المتعلق فى الجملة صحيح لو كان المتعلق بعنوانه الخاصّ راجحاً و بعده لا يحتاج إلى رجحان الجهات الزائدة و أمّا لو لم يكن المتعلق بنفس عنوانه الخاصّ راجحاً فلا يكاد ينعقد النذر بخصوص عنوانه و فى انعقاده إلى عنوان آخر أوسع منه على فرض رجحانه فرع وحدة المطلوب فى متعلق نذره و تعدّده و الله العالم. (آقا ضياء).

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- لما مرّ من كفاية رجحان المقيد (٢) دون قيده،
- (٢) فى التعليل نظر واضح لظهور ما دلّ على رجحان المتعلّق فى رجحان تمام ما تعلّق به النذر لا بعضه. (آقا ضياء).
- بل لأنّ فى الركوب إلى الحجّ رجحاناً أيضاً. (الإمام الخمينى).

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- نعم لو نذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشى أفضل (٣) لم ينعقد (٤) لأن المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحجّ راكباً،
- (٣) هذا القيد لا حاجة إليه إذ ليس المدار على وجود الأفضل و عدمه بل على رجحان الشىء فى نفسه و عدمه و لما كان الركوب فى حدّ ذاته غير راجح بل مباح لم ينعقد نعم لو كان راجحاً فى مورده انعقد فليتدبّر. (كاشف الغطاء).
- (٤) بل ينعقد لأن الركوب إليه راجح و أفضلية المشى لا تنافى رجحانه. (الامام الخمينى).
- إلّا إذا انطبق على الركوب عنوان راجح و إن كان الحجّ ماشياً أفضل و كذا إذا كان الركوب مقدّمة لأمر راجح. (الكلّيباىگانى).

لو نذر المشى فى بعض الطريق

• و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحج حافيا، و ما فى صحيحة الحذاء من أمر النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافية قضية فى واقعة (١) يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو ضررها أو غير ذلك (٢).

- (١) الرواية ظاهرة فى أنها فى مقام بيان حكم كلى لكنها معارضة بصحيحة رفاة و حفص فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر. (الخوئى).
- (٢) بل الظاهر منها إحساسه (صلى الله عليه و آله) تعبها و عجزها. (الكلبيانى).

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- ٣٧ ٣٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجًّا فَانظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عُقْبَةُ انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتُرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَارْكَبَتْ

لو نذر المشى فى بعض الطريق

• ٨٩ بابٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ أُمَّ لَأ

• ٤٨٩

• ١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَجَزَ
أَنْ يَمْشِيَ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بِدَنَّةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ إِذَا عَرَفَ
اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ

لو نذر المشى فى بعض الطريق

• ٤٩٠

• ٢ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحِجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَلْيَسُقِ الْهَدْيَ

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

• ٤٩١

• ٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُقْبَةُ انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا وَحَفَاهَا قَالَ فَرَكِبَتْ

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

• ٤٩٢

• ٤ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَلْيَمْشِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَ الرَّوَايَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ لِمَنْ رَكِبَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالرُّكُوبِ لئَلَّا يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيَّ حَالًا وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ لِسِيَّاقِ الْبَدَنَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- ١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ **حَافِيًا** قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- ١٩ / ١٤٧٨٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَحَفْصٍ، قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا «٧»؟
- قَالَ: «فَلْيَمْشِ، فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ» «٨». «٩»

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- (٧). فى «بف»: «يجب ماشياً» بدل «يمشى إلى بيت اللّهِ حافياً». وفى التهذيب، ج ٥ والاستبصار، ج ٢:- / «حافياً». وفى الاستبصار، ج ٤: «ماشياً».
- (٨). فى المرأة: «ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفاء؛ لعدم رجحانه؛ بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه، ويحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً؛ والأوّل موافق لما فهمه الأصحاب». قال فى الدروس: لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى». الدروس، ج ١، ص ٣١٧.
- (٩). التهذيب، ج ٨، ص ٣٠٤، ح ١١٣٠، معلقاً عن الكلينى. الاستبصار، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٧٢، معلقاً عن على بن إبراهيم. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ١٤٠٣، بسنده عن ابن أبى عمير وصفوان، عن رفاعه بن موسى، عن أبى عبد اللّهِ عليه السلام؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩٢، بسنده عن ابن أبى عمير، عن رفاعه بن موسى النخاس، عن أبى عبد اللّهِ عليه السلام. النوادر للأشعري، ص ٤٧، ح ٨١، عن رفاعه، وبسند آخر أيضاً عن أبى جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٢، ح ٢٧٩١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافى، ج ١١، ص ٥٢٥، ح ١١٢٤٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٠٧، ح ٢٩٦٢٤.

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- و يتقيد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد إذا كان مشروعاً، كعام معين أو نوع من أنواع الحج بعينه أو ركوب أو مشى حيث يكون أفضل، و لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى للخبر «٢» عن النبى صلى الله عليه و آله. و لو أطلق تخير فى الأنواع.

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- لحدیث التاسع عشر: حسن.
- و ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفا، لعدم رجحانه، بل يجب علیه المشى على أى وجه كان لرجحانه، و یحتمل على بعد أن یكون المراد فلیمش حافيا، و الأول موافق لما فهمه الأصحاب، و قال فى الدروس: لا ینعقد نذر الحفا فى المشى.

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- (٢) بهذا أجابا فى المعتبر و المنتهى عن الصحيحة المذكورة، و تبعهما عليه جماعة، و منهم فى الجواهر. و فيه: أن جواب أبى جعفر (ع) عن سؤال الحذاء بما ذكر دليل على أنه الحكم الواقعى الأولى المسؤؤل عنه، و لو كان قضية فى واقعة كان ذكره مستدركاً و بقى السؤال بلا جواب.
- نعم لو كان المخبر غير المعصوم لأمكن أن يقال ذلك، لا فيما نحن فيه و أمثاله مما كان الخبر من المعصوم فى مقام الجواب.
- و كأنه لذلك حمل الصحيحة فى الدروس على عدم انعقاد نذر الحفا، قال (ره): «لا ينعقد نذر الحفا فى المشى، للخبر عن النبى (ص) ..».

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- لكن الرواية ظاهرة فى نذر المشى حافية، و كذلك أمر النبي (ص) لها بالركوب، و كذلك قوله (ص): «إن الله غنى عن مشيها و حفاها».
- و لعل مراد الدروس ذلك، لأن الحفا لا يكون إلا بالمشى. و حينئذ لا بأس بما ذكره أخذاً بظاهر الرواية. و لا سيما بملاحظة التعليل، إذ لا بد أن يكون المراد من غنى الله سبحانه عدم المطلوبية و المشروعية، و إلا فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. فيكون المراد أن الوجه فى عدم الانعقاد عدم مشروعية المنذور، فتأكد دلالتها على بطلان نذر المشى حافياً، كما اختاره فى الدروس.

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- و كيف كان فهى غير ما نحن فيه، من نذر الحج ماشياً حافياً، الذى هو المفروض فى المتن، فالرواية أجنبية عنه.
- نعم يعارضها
- رواية سمياعة و حفص، المروية عن نوادر محمد بن عيسى، قالوا: «سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافياً قال: فليمش، فإذا تعب فليركب» «١».
- و الجمع يقتضى حملها على الاستحباب. اللهم إلا أن تسقط الصحيحة بإعراض الأصحاب عنها، فلا مجال للاعتماد عليها فى رفع اليد عن القواعد.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.